

13947

هامش

بيش: ٢٠٠٨/١٠/٢٠ اجتمعت الهيئة المؤلفة من السادة
الرئيس القاضي بونا صيف والمستشارين السيدات
ونزيه شربل بحضور الكاتب رضوان العزيم
القرار الملون على حصة علناً.

أ ط ص
٢٠٥
قرا
١٢

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة المحيطة اللبنانية - الفرقة الاولى

المؤلفة صيرت من القضاة: الرئيس ايوانس بونا صيف والمتدبرين ايوانس نايفه

ونزيه شربل

بعد الاطلاع على ادوات صدق المدعى اوليس الترتيب والتمهات

تبين ان راءه نوح عواضه تقدم بقراره ٢٠٠٨/٧/٢٤

بواسطة دليل المحامي سامي دحبه باستعمال تمييز بوجه الحق العام ويطلب

جبراج طعمه طعناً في الحكم الصادر من محكمة جنات البقاع رقم اساس

٢٠٠٦/٤١ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٤ القاضي من ضمن ما حضر به بتجريم

المزعم راءه نوح عواضه بجناية المادة ١٤٥/مخدرات ودفعه في

الاشغال الشاقة المؤبدية وتوقيع فنة دكتور بليون ل. ل. وتخصير

العقوبة الى خمس سنوات اشغالاً فنة والفرقة الى ثلاثة ولايين

ل. ل. تبديل بالمحبس يوماً واحداً من كل خمسة دكتور بليون ل. ل. في

حال عدم الدفع، دامت ب مدة توقيته واصحابه، بتعيين المعلوم عليه من الزعم

والنققات

دقة ارفق باستدعائه وثالته الحامس موقوفه وصوره طبق
الاجل مدونة عن الحكم المطعون فيه .

وادي بالاسباب التمييزية التالية :

- ١- عدم تقديم النائب العام قائمة شهداء الحق العام والبالغ المترجم صورة
مترجم ومن قرار الاتزام (المادة ٤٦٦ / م.ج.١)
- ٢- عدم تلاوة افادة هذا الحق العام الاولية والابتدائية عناد وصوره
فيه المناقشة بعد ما تقيب عن المحلور وقد بدل (المادة ٤٦٦ / م.ج.١)
- ٣- عدم تلاوة افادة المترجم ، الا عداضة عليه (المادة ٤٥٤ / م.ج.١)
- ٤- عدم تلاوة الحكم من اجله عليه محضو المترجم وعمل النيابة العامة (المادة ٤٧٦ / م.ج.١)
- ٥- مخالفة مبدأ استقوية المحكمة بسبب عدم تلاوة القرار الاتزام من الادارات
بسبب تبديل الرتبة الحالية .
- ٦- صدور الحكم عن هيئة لم تشكل وفقاً لاصناف القاضوت (فقرة ١ من المادة ٤٦٦ / م.ج.١)
- ٧- مخالفة القاضوت والحفاظ في تطبيقه وتفسيره لعدم عرض المادة المترجم (المادة
٤٥١ / م.ج.١) كما لا يجوز مخالفة جوهرية .
- ٨- تشويه الوثائق والمعلومات الواضحة للمستندات المبرأة في الملف
- ٩- عدم تعليل الاسباب المستند اليها الحكم لتقديره نوعيته المترجم .
- ١٠- مخالفة القاضوت في المحلور في تفسيره وتطبيقه (فقرة ١ من المادة ٤٦٦ / م.ج.١)

وطلب بالثبوت قبول استدعاء التمييز شكلاً وتفضي الحكم
المطلوب تحفظه للأسباب المذكورة بحدوثه الدليل مجرداً عن الإكراه
والحكم بالإحالة برادة التمييز عند مواضعه مما يوجب عدم ثباته الدليل
لإدانتهم بحرم المادة ١٥٥/مخدرات واستناداً للنسب الذي
يفرعه الظنين وفقاً للرسوم:

بناء عليه

أولاً: في التكرار

حيث إن التمييز ورد ضمن المرحلة الثانوية مستوفياً للشروط
الاشتراطية، فتكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً: في أسباب التمييز

في السيين الثاني والخامس، حيث إن التمييز طلب تحفظ الحكم
المطعون فيه لعدم تلبية إعادة شهادة الحق العام الإدلية دلالة اثباته علناً
در ظرف مقيد المانع بعد ما تقييد عن الحضور وهو مبلغ (المادة ٦٦٦/١
و١٠٠٠/١) وعدم تلبية الإوداف والقوائم الإثباتية بسبب تبديل الهيئة الحاملة
وحيث بعد الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الجنائية يتبين أنه
في جلسة ١٤٠٨/٥/٢٠٠٨ "لم يحضر شاهد الحق العام وهو مبلغ" ولم

يتقرر في الجلسة تقرير لا تكرر دعواته لأنه يبلغ ولا يعرف
 النظر عن ذلك، وفي مطلق الإحسان لم تتم تلاوة المحضر المنظم من
 قبله، ثم صدر قرار بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٨ "يجلب الوطنين رياض
 طهمه بالأحضان للإستماع إليه"، وفي الجلسة اللاحقة "تعد أحضان
 الوطنين رياض طهمه لعدم الصدور" ولم تثن اقواله خاصة انه كان
 تقرر جلبه للإستماع إليه، كما دانه ورد عن جلسته ٣/٦/٢٠٠٨
 "الهيئة الحاكمة الرئيس المؤدى والقاضيات براج وعراجين" في حين
 التوقيع في مقام الجلسة ليس للقاضي براج، وفي الحكم المطعون فيه
 يذكر انه محلة جنابات البضاع المدلفة من القضاة هذين المؤدى
 رئيساً وايدى لطيف وعين براجين مشارين "مع توقيع الثلاثة
 في كرتة الحكم، وكان يتوجب في حال حصول التبدل في هيئة المحكمة
 ان تعاد تلاوة الاوراق الواردة في المادة ٤٥٤/٢ من ج.ج.، الامر
 الذي لم يحصل.

وهي، استناداً لما تقدم، تكون محلة الجنابات قد
 حالت مبدأ تنويك المحكمة وعرضت حكم المطعون فيه
 للنقض في استحقاق المعلق بالمميز المترجم، انه يحس كواقفة، مما يقتضي
 معه اجراء المحكمة العدلية مجدداً وفقاً للإحسان.

(Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page)

لجنة

تقر اللجنة بالإتفاق :

أولاً : قبول التقييم شكلاً .

ثانياً : تقبل الحكم المطعون فيه في المسئلة المتعلقة بالمحكمة

المزعم ، إلا في جوانب عواضه ، لما لفته صيداً سقوط الحائمه

واجراء المحكمة الصلبيه مجدداً وفقاً للاصول .

ثالثاً : تعيين جلسة يوم الخميس الواقع فيه ١٣ / ١١ / ٢٠٠٨

و سوق المزعم البرج و دعوة النيابة العامة التمييزية و سلفه

الحق العام و الظنين رياض جويج طهه .

رابعاً : حفلا الرسم .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٨

الدمشقي بن صافي

الدمشقي بن صافي

الدمشقي بن صافي

الدمشقي بن صافي







